كلية التربية الأساسية / حديثة.

قسم معلم الصفوف الأولى .

المرحلة: الأولـــى .

الفصل الدراسي الأول .

المادة الدراسية : حقوق الانسان والديمقراطية .

م.م. عبد الحميد حميد جمعة .

2024 – 2025.

جمهورية العراق

وزارة التعلم العالي والبحث العلمي

جامعة الأنبار

كلية التربية الأساسية/ حديثة

المادة: حقوق الإنسان والديمقراطية

القسم: معلم الصفوف الأولى

إعداد:

م. م. عبدالحميد حميد جمعة الكبيسي

abdelhamid.jumaah@uoanbar.edu.iq

المحاضرة الأولى: تعريف حقوق الإنسان:

لغة: الحق ضد الباطل، والحق أيضا واحد الحقوق وجاء أيضا "حاقَّه" خاصمه، وادعى كل واحد منهما الحق، فإذا غلبه قيل: "حقَّه" والتحاقّ: الاختصام.

اصطلاحا: فاستعمالاتها شتى:

استعملها رجال الفلسفة دالة على إحدى القيم العليا الثلاث: الحق، والخير، والجمال.

واستعملها علماء الأخلاق فيما للإنسان على غيره، وهو ما يقابل الواجب؛ ولهذا قالوا: كل حق يقابله واجب.

واستعملها علماء القانون في معنى آخر، يشمل الحق العيني، والحق الشخصي، حتى إن دراسة القانون بكل فروعه لتسمى دراسة "الحقوق".

واستعمل القرآن الكريم كلمة الحق فيما يقابل الباطل والضلال، قال تعالى: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} .

أما عند الفقهاء، فالحق هو الحكم الثابت شرعا عند بعض المتأخرين. والأستاذ الشيخ علي الخفيف يعرفه بأنه المصلحة المستحقة شرعا. ويعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا.

واما منشأ الحق في الشريعة الإسلامية: هو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منحة من الخالق الذي يعرف بقدرته وحكمته مصلحة العباد، ومن ثَمَّ كانت قواعد الحقوق الإنسانية ومبادئها في الإسلام تقوم على مراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، للإضافة إلى كونها في حيز الفرد نفسه، فليس الحق مطلقا وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين.

يقول محمد النجيمي **المقصود بحقوق الإنسان:** (تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان، والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان في مجال عقيدته، وحريته، وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير... وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية).

ولم تكن الإشكالية الرئيسية في تحديد المعاني للكلمتين "حق إنسان"، ولكن كانت فيما طرأ على التفكير في مضمون الكلمتين من تغير، وتطور عبر العصور، فلكل حضارة

نظـرة إلـى الحقـوق الإنسـانية تفاوتـت بـين الأحقـاب المتواليـة مـرورا بعصـور القـدامى مـن يونـان، ورومـان وعـرب، ثـم أوروبيـو العصـور الوسـطى والحديثـة.. بـل كـان لكـل رؤيتـه، حسـب درجـة التطـور الفكـري والاجتمـاعي، والإنسـاني، والأخلاقـي، ولكـل قـوم نهجهـم، ولكل حضارة رؤية لهذه الحقوق وفق مبادئ تختص بها.

فأمـا التطـوير الأوروبـي المعاصـر فقـد اعتـرف للإنسـان بحقوقـه علـى أسـاس أنهـا "طبيعيـة لشخصـه المفـرد الـذي يسـتحق هـذا"، وعلـى أسـاس هـذا التبويـب كانـت صـياغة حقـوق الإنسان.

وأمـا فـي الإسـلام: فـالحقوق تأخـذ بعـدا آخـر؛ لأنهـا حـق إلهـي قـرره خـالق الإنسـان، وضمنه في التكاليف الشرعية التي يؤجر عليها المؤمن ويحاسب.

المحاضرة الثانية: خصائص حقوق الإنسان:

يمكن ادراج اهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الانسان بما يأتي:

١_ حقـوق الانسـان لا تشـتري ولا تكتسـب ولا تـورث فهـي ببسـاطة ملـك النـاس لانهـم بشـر وحقوق الانسان (متأصلة) في كل فرد.

٢_ حقـوق الانسـان واحـدة لجميـع البشـر بغـض النظـر عـن العنصـر او الجـنس او الـدين او الـرأي السياسـي او الـرأي الآخـر او الاصـل الـوطني او الاجتمـاعي وقـد ولـدنا جميعـا احرار متساويين في الكرامة والحقوق فحقوق الانسان (عالمية).

٣- لا يمكـن انتزاعهـا فلـيس مـن حـق احـد ان يحـرم شـخص آخـر مـن حقـه حتـى لـو لـم تعتـرف بهـا قـوانين .بلـده او عنـدما تنتهكهـا تلـك القـوانين فحقـوق الانسـان ثابتـة و (غيـر قابلة للتصرف).

٤_ كـي يعـيش جميـع النـاس بكرامـة فـأنهم يحـق لهـم ان يتمتعـوا بالحريـة والأمـن وبمسـتويات معيشـية لائقـة فحقـوق الانسـان (غيـر قابلـة للتجزئـة)، ***وهـذه الحقـوق فـي الأصل هي:***

١_ الطبيعية:

فهـي حقـوق طبيعيـة تنشـأ مـع ولادة الإنسـان وتسـتم معـه حتـى مماتـه وهـي ليسـت مكتسـبة مـن أي سـلطة سياسـية كانـت أم اجتماعيـة، ويعـد تقنينهـا شـكلاً مـن أشـكال التنظـيم لا

إنشاء لها، فمن الثابت تاريخياً وفلسفياً أن فكرة حقوق الإنسان ترتد بأصولها إلى القانون الطبيعي، ففكرة حقوق الإنسان – سنداً للقانون الطبيعي – تعني أن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة هي إنسانية بطبيعتها، فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها؛ لأنها تدور وجوداً وعدماً مع الكائن الإنساني، وبالتالي فإنها خارج دائرة القانون الوضعي وهي تدخل فيما يمكن وصفه بالخيال القانوني، حيث تعد القوانين كاشفة عنها لا منشئة لها.

٢_الشمولية والتكاملية:

شمول حقوق الإنسان كافة مناحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلا يمكن إخراج الإنسان من دائرة الحقوق السياسية مثلاً أو الثقافية أو غيرها أي يتطلب الأمر بضرورة النظر إلى الحقوق بشكل كلي تكاملي، فلا يمكن ممارسة حق أو حقوق معينة بمعزل عن أخرياتها من الحقوق أو إعطاء أفضلية لأي من الحقوق على حساب حقوق أخرى فإن انتهاك أي حق سيؤثر حتماً على حق آخر، فمثلاً لو تم انتهاك حق العمل، فإن ذلك حتماً سيؤثر على الحق في المستوى المعيشي الكافي والملائم لأن الفرد عندما يفقد عمله يفقد مصدر الدخل الذي يسمح له بقضاء حاجاته الأساسية، كما سيؤثر ذلك على بقية الحقوق أيضاً، كحقه في الانتخاب وإدارة الشؤون العامة للدولة، لأنه سيكون إنساناً لا يملك المؤهلات المادية لممارسة بقية حقوقه .... الخ.

وهنا يدور تساؤل حول فكرة الأولوية بين حقوق الإنسان في بعض المجتمعات، قد تتعارض فكرة التكامل والترابط أو قل (المساواة في حقوق الإنسان مع فكرة الأولوية بينها، سيوضح المثال الآتي هذا الالتباس، فمثلاً لو ذهبنا إلى دولة تنتشر فيها الأمية بنسبة عالية، كما هو الحال في الكثير من دول العالم النامي أو ذهبنا إلى بلد فيه نزاع عسكري، أو حرب أهلية، وانعدام الأمن وانتشار المجاعة أو غيرها، فهل سيكون حق حرية الرأي والتعبير أو التنظيم النقابي مساوياً في الأهمية للحق في الأمن والتعليم لتلك الدول؟ بالطبع لن تكون الإجابة سهلة، في الظاهر، سيأخذ حق التعليم الأولية في الدولة الأولى والأمن في الدولة الثانية، ولكن في الحقيقة إنّ الموضوع هنا لا يقتصر على أهمية هذين الحقين التعليم والأمن بحد ذاتهما، وإنما بسبب كثرة الانتهاكات لهما في تلك الدول، فلو ذهبنا الى دولة أخرى متقدمة اقتصادياً ومستقرة أمنياً، فلن يحتل

هذان الحقان ذات الأهمية، بل قد يكون هنالك حقوق أخرى كاحترام حقوق الأقليات أو اللاجئين مثلاً، أكثر أهمية منهما.

ما نود قوله هنا، تتدرج كل الحقوق على نفس الدرجة من الأهمية وعلى مسافة واحدة، إلا أن استراتيجيات تطبيق الحقوق في الدول ينبغي أن تنطلق من درجة الانتهاك الذي وقع لها وحجم التحديات أمام تحقيقها من أجل العمل على إنهائها، وهذا لا يعطي أي حق بعينه قيمة أو أهمية أكبر من غيره.

٣_ العالمية:

ينتفع كل فرد على وجه الأرض بحقوق الإنسان، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لغته أو قوميته أو لونه أو رأيه السياسي أو غير السياسي... إلخ كما وتعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم، متجاوزة بذلك الحدود الوطنية والإقليمية.

وقد أكدت وثيقة إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ في فيينا في مادتها الأولى على عالمية حقوق الإنسان، إذ نصت: " يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش يؤكد الإعلان على عدم امكانية النقاش في موضوع عالمية حقوق الإنسان، وينطلق هذا من فكرة أن المساس بعالميتها سيعيدنا إلى المرحلة التاريخية التي تُعرّف الحق بشكل تجزيئي، وهو النظرة المحلية للتعريف والولاية.

٤_ غير قابلة للتصرف :

لا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الإنسان. والمقصود بذلك أن حقوق الإنسان بكونها طبيعية – ليست مكتسبة من أي أحد أو سلطة، بل لصيقة بالإنسان، فالشيء المكتسب الذي يمنحه القانون الوضعي قابل للتغيير والتبديل بل والملكية له. حيث يمكن التصرف بها وللتوضيح أكثر، فمثلاً قد أملك سيارة، وهي بذلك وسيلة تساعدني في التنقل وقابلة للبيع أو الإعارة أو التأجير أو إهدائها للأخرين من جهة، ولكن من جهة أخرى يوجد قيود تعسفية فرضتها السلطات مما يحرمني حرية التنقل، وبالتالي فإن ملكية السيارة لا تعني حسم القول بمدى تمتعي بحقي في التنقل، رغم

ملكي لها، يمكنني التنقل في حال عدم وجود قيود أو موانع تفرضها أي سلطة تحول دون تنقلي، إذن فالتنقل هو ممارسة لحق من حقوقي وبالتالي فإنه لا يجوز أن أبيع حقي في التنقل، في حين أن السيارة قابلة للتصرف والبيع، فهذا الحق لصيق بي. وبهذا فلا يمكن أن أبيع حقي في العمل، أو أن أؤجر حقي في التعليم أو أن استعير حقي في حرية الرأي والتعبير، أو تكوين الأسرة، وذلك على خلاف الحقوق المكتسبة التي كفلها القانون الوضعي القابلة للتصرف.

المحاضرة الثالثة: موقف الإسلام من حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرارا صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها، فحقوق الإنسان، مستمدة من القرآن الكريم و " السنة النبوية " المطهرة، وهي بهذا الوضع حقوق أبدية، لا تقبل حذفا، ولا تعديلا ولا نسخا ولا تعطيلا إنها حقوق شرعها الخالق سبحانه فليس من حق بشر كائنا من كان أن يعطلها، أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، كيفما كانت السلطات التي تخولها، **إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي:**

١- مجتمع: الناس جميعا فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

٢- مجتمع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات، فهي مساواة تنبع من وحدة الأصل الانساني المشترك. (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)، ومما اسبغه الخاق جل جلاله على الإنسان من التكريم (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) .

٤- مجتمع: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمنا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

٤- مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

٥- مجتمع: يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق- سبحانه- دون امتياز أو تمييز.

٦- مجتمع: السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذى وضعته لتحقيق هذه الغايات.

٧- مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن الله وحده هو مالك الكون كله وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعا، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبا عادلا من هذا العطاء الإلهي: (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه) .

٨- مجتمع: تقرر فيه السياسات ، التي تنظم شئون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها بالشورى (وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) .

٩- مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيويا أمام أمته، وأخرويا أمام خالقه (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) .

١٠- مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

١١- مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى حسبة ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره... وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

١٢- مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، وبالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها.

وينظر الإسلام للحقوق على أنها تتنوع وتجب من حيث أنها:

١- حق الحياة:

أ_ حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

ب_ كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم، في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"، ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية:" لا تلبسوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا" .

٢- حق الحرية :

أ - حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء وهى الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة " ، وهى مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدى عليها: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد ، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة ، وبالإجراءات التي تقرها .

ب- لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر ، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان ، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) ، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ، ويتحمل المسلمون في هذا واجبا لا ترخص فيه: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر).

٣_ حق المساواة :

أ_ الناس جميعا سواسية أمام الشريعة: لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"، ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" و "ألا إن أضعفكم عندي القوى حتى آخذ الحق له، و أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه " .

ب_ الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: " كلكم لآدم وآدم من تراب "، وإنما يتفاضلون بحسب علم لهم: " وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا " ، ولا يجوز تعريض شخص

لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: " المسلمون تتكافأ دماؤهم "، وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

ج_ لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرص غيره: (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) ، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كما وكيفا: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) .

٤- حق العدالة:

أ_ من حق كل فرد أن يتحاكم إلي الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)، و(وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) .

ب_ من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) . ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: "لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما: إن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره ". ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: " إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، ويحتمى به " .

ولما كثر في يومنا هذا المدافعون عن حقوق الإنسان، وإعلان البعض في صفاقة ووقاحة أن الإسلام امتهن حقوق الإنسان وانتشر بحد السيف، كان لزاماً أن نذكر هذين الموقفين التاريخيين؛ لنؤكد بهما بر القرآن الكريم والإسلام نحو العالم المسيحي.

الموقف الأول: منذ ظهور الإسلام مطلع القرن السابع الميلادي ففي تلك الفترة انتصر المجوس على الكاثوليك في سوريا وفلسطين، فقامت الأفراح لدى الوثنيين العرب تعبيراً عن شعورهم المعادي للإسلام الذي كان يشيد بذكر المسيح -عليه السلام-وأمه الطاهرة العذراء، فأحزنت أفراح العرب الوثنيين قلوب المسلمين، ولذلك جاءت آيات القرآن الكريم؛ لتخفف عن المسلمين أحزانهم وتبشرهم جزماً بقرب عودة المعركة؛ ولتؤكد أن الكاثوليكية سوف تنتصر، وأن المسلمين سوف يفرحون حينذاك مما شجع هذا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تحدي الوثنيين، وإعلان ثقتهم بما بشر به القرآن الكريم، ولم تمر بضع سنين حتى نشبت المعركة من جديد وأذن الله في آن واحد بانتصار الروم الكاثوليك على المجوس وانتصار المسلمين على الوثنيين

العرب في معركة بدر في آن واحد، فقامت الأفراح لدى المسلمين ونزلت الأحزان مضاعفة على الوثنيين، بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك فأمر بالبر لسائر الناس مهما اختلف المسلمون معهم في الدين، والعرق، والوطن كما نص القرآن الكريم { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }، وفي هذا البر أعظم قواعد التعاون الإنساني منطلقاً من حرية العقيدة وعدم جواز الإكراه.

الموقف الثاني: ظهر بر الإسلام كأروع صورة لتطبيق البر بالأديان بعد انتصار المسلمين على البيزنطيين ودخول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – القدس فأعطى الكاثوليك أماناً لأنفسهم، ولأموالهم، وكنائسهم ، وصلبانهم، وأن لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها، وأن لا يسكن معهم أحد من اليهود، وذلك في ميثاق تاريخي مكتوب، وموقع من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى بطريرك الكنيسة صفرنيوس فقضى عمر بهذا على أية مخاوف لدى المسيحيين من الفاتحين المسلمين، وبقي هذا الوفاء إلى يومنا هذا ! مما انفرد به الإسلام على الدوام في تاريخ حروب الأديان المنتصرة.

هذان الموقفان التاريخيان شاهدان على ما يتمتع به الإسلام من رعاية، وحماية لغيره من الأديان؛ بل دليل قاطع لحرمة حقوق الإنسان ولاسيما في حرية الأديان والإيمان كحق من الحقوق الثقافية، وكأعظم دليل لتطبيقها في الإسلام.

المحاضرة الرابعة: تصنيفات حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف الحقوق الى ثلاث فئات رئيسية:

١_ الحقوق المدنية والسياسية وتسمى (الجيل الأول من الحقوق) ايضا وهي مرتبطة بالحريات وتشمل الحقوق التالية : الحق في الحياة او الحرية والامن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

٢_ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تسمى (الجيل الثاني من الحقوق) ايضا مرتبطة بالأمن وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمشرب والرعاية الصحية.

٣_ الحقوق البيئية والثقافية والتنموية: وتسمى (الجيل الثالث من الحقوق) ايضا وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

<u>اهم تصنيفات حقوق الانسان الاساسية:</u>

١_ حق الحياة والحرية : فمن دون الحياة لا يتمكن الانسان من ممارسة حقوقه الأخرى ويعد حق الحياة اهم الحقوق الاساسية التي يجب ان تتوفر للفرد وليس معنى هذا مجرد الحياة وإنما معناه حق الطمأنينة والدفاع عن النفس وكل الدول تبيح لرعاياها هذا الحق، عند الضرورة القصوى وفي حدود القانون وحق الحياة يشمل حق ممارسة بعض الحريات مثل حرية انتقال الانسان وحق تنظيم معيشته.

٢_ حق الملكية : يستند حق الملكية الى أساس اخلاقي اي انها ضرورية لتحقيق الهدف المعنوي للفرد وهي بهذا المعنى ضرورية لوجود الإنسان وحق الملكية ليس حقا مطلقاً فقد يتعارض حق الملكية الخاصة مع مصلحة الدولة وقت الحروب بسبب عقوبة قانونية.

٣_ حق التعاقد وهو وجه من اوجه الملكية فإذا كان للفرد حق شيء فأنه يتبع ذلك ان يكون من حقه التصرف فيه والعقود ضرورية لكل المجتمعات ففي البدائية كانت العقود بسيطة الشكل ولكنها تعقدت في الدول الحديثة واكتسبت اهمية كبيرة لأنها اصبحت اساس الاعمال الاقتصادية.

٤. حق حرية الكلام : ينشأ هذا الحق من طبيعة الانسان اذ ان القدرة على الكلام ضرورية لتكوين المجتمع لا يقصد به الكلام بشكل مطلق للفرد في ما يشاء وفي اي وقت بل ان يكون حق الكلام في ما لا يتنافى مع الصالح العام وليس من حق الفرد ان يتهم فردا اخر وهي ما تسمى بتهمة (القذف) وهي تهمة تعاقب عليها معظم قوانين الدول في العالم.

٥_ حق العقيدة وحرية الضمير يقصد بالعقيدة اي الدين والتدين فلا يزال حق العبادة مقيدا في بعض الدول ولكن معظم الدول تأخذ بمبدأ حرية العقيدة وتاريخ العالم مليء بالحروب الدينية التي ترمي الى القضاء على الاديان المخالفة لديانة الدولة لكن حرية العقيدة لها قواعد وقيود منها: إلا تكون العقيدة منافية للأخلاق وان لا يقوم اهلها بأعمال تعرض سلامة الدولة للخطر.

٦_ حق تكوين الجمعيات والاشتراك فيها : ان تكوين الجمعيات من الحقوق الاولى للإنسان لأنه كائن اجتماعي ولكن الدولة يجب ان تحافظ على نفسها لأنها هي الوسيلة لتحقيق رغبات الناس واستقرارها وتضع قواعد عامة لقيام هذه الجماعات فحق تكوين الجماعات غير مطلق لان تلك الجماعات تعيش في حماية الدولة.

٧-حق تكوين الاسرة: ان العائلة هي الأساس لوجود الجنس البشري لذلك وجب على الدولة ان تحافظ على الحقوق العائلية، وهناك حقوق متعددة تتفرع عن حق تكوين العائلة من ذلك : حق الزواج، وحق الدفاع عن العلاقات الزوجية، وحق الابوين على لأولاد وحقوق الاولاد على الابوين، وحق الميراث وهي حقوق فئات ذات اوضاع اجتماعية خاصة.

٨- حق الخصوصية : وهو حق الانسان في ان تحترم الحياة الخاص به وان تحفظ اسراره التي يجب إلا يطلع عليها الاخرون مثل حماية حرية السكن وحرية الاتصالات والمراسلات وغيرها.

٩_ حق التنقل بمعنى امكانية التغيير الانسان مكانة تبعا لمشيئته، والذهاب والمجيء داخل بلده والخروج منه والعودة اليه.

المحاضرة الخامسة: حقوق الإنسان الجماعية:

حقوق الإنسان الجماعية:

هي الحقوق التي تُعطى لمجموعة معينة من الأفراد بدلاً من الأفراد بشكل فردي، وتشير إلى الحقوق التي تتمتع بها مجموعة من الأفراد، مثل حقوق الأقليات، حقوق الشعوب الأصلية، وحقوق اللاجئين، وتشمل هذه الحقوق الحق في الهوية، الحق في التمتع بالثقافة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية، وحقوق الأقليات، حقوق الشعوب الأصلية، وحقوق الجماعات الثقافية.

أهمية حقوق الإنسان الجماعية تكمن في:

١_ حماية التنوع الثقافي: تساهم في الحفاظ على الثقافات واللغات والتقاليد الخاصة بالمجموعات.

٢_ تعزيز الهوية: تساعد الأفراد في التعبير عن هويتهم والانتماء إلى مجتمعاتهم.

٣_ المساواة والعدالة: تضمن عدم تعرض المجموعات للتهميش أو التمييز.

٤_ المشاركة الفعالة: تتيح للمجموعات المشاركة في صنع القرار على المستويات المحلية والدولية.

<u>تلعب حقوق الإنسان الجماعية دورًا حيويًا في تعزيز الهوية الثقافية من خلال عدة جوانب:</u>

١_ الحفاظ على التراث الثقافي: تضمن حقوق المجموعات الحفاظ على تقاليدهم، لغاتهم، وفنونهم، مما يسهم في استمرارية ثقافاتهم.

٢_ التمثيل والمشاركة: تتيح هذه الحقوق للمجموعات التعبير عن آرائها والمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على ثقافاتهم وحياتهم اليومية.

٣_ مناهضة التمييز: تحمي حقوق الإنسان الجماعية الأفراد من التمييز والاضطهاد بسبب انتمائهم الثقافي، مما يعزز الشعور بالانتماء والفخر بهويتهم.

٤_ التعليم والتوعية: تدعم حقوق الجماعات الحق في التعليم الذي يعكس هويتهم الثقافية، مما يساعد في نقل المعرفة والقيم الثقافية للأجيال القادمة.

٥_ تعزيز الوحدة والتضامن: تعزز حقوق الإنسان الجماعية الشعور بالتضامن بين الأفراد داخل المجموعة، مما يقوي الروابط الاجتماعية والثقافية.

وتعد هذه الحقوق الأصل في حقوق الإنسان إذ أنها هي التي يتعين أن يتمتع بها، باعتباره فردا في جماعة سياسية منظمة، أياً كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة، فهذه الحقوق تختص بالفرد باعتباره وحدة قانونية أو شخصاً قانونياً، بغض النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة .

كما ان الحقوق الفردية هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة اي ضد التدخل التعسفي او غير المشروع من جانب الدولة وهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة او حقه بالعمل والتعليم و الانتماء وحرية الفكر والضمير والامن الخ، اما الحقوق الجماعية فهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وانما هي حقوق تثبت للجماعة ولا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي مثل حق تقرير المصير ومنع التمييز العنصري ومنع ابادة الجنس البشري ***<u>وحقوق الأقليات:</u>***

١_ أن التمييز بين حقوق الانسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسة على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة واسلوب ممارستها من جهة أخرى وبناء على هذا المعيار تعد فئة من الحقوق حقوقا فردية الا انها تمارس بصورة جماعية وهي الحق في التجمع السلمي الوارد في المادة (٢١) من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٢ الحق في تشكيل النقابات والانضمام اليها المنصوص عنه في المادة (٢٢) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والمادة (٨)من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٣_ الحق بالمشاركة في سير الحياة العامة والوارد في المادة (٢٥) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

كما تعد من الحقوق الجماعية بصورة رئيسة الحقوق الآتية:

١_حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديد كيانها السياسي بحرية ومواصلة نموها الاقتصادي والاجتماعي والمنصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقيتي حقوق الانسان.

٢_حقوق الاشخاص المنتمين الى الأقليات الاثنية او اللغوية او الدينية بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم او الاعلان عن ديانتهم المنصوص عليها في المادة (٢٧) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

وتظهر آثار التفريق بين حقوق الانسان الفردية والجماعية في التأثيرات المتبادلة بين هذين النوعين سواء في تحقيق حقوق الانسان عامة او في انتهاكه:

١_ هناك حقوق جماعية تعد اساسا لممارسة الحقوق الفردية وعلى راسها حق الشعوب في تقرير مصيرها ويترتب على انتفاء هذا الحق زوال الحقوق الفردية ويعتبر انتهاكها انكارا لحقوق الانسان عامة ويصل الى حد الجرم الدولي كالاستعمار.

٢_ اما بقية الحقوق الجماعية تشكل حلقة متعلقة بالحقوق الفردية اي ان هناك علاقة جدلية ولا يمكن تحقيق الحقوق الفردية بدون الحقوق الجماعية، فعلى سبيل المثال ان انتهاك مبدأ عدم التمييز العنصري او الديني يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان الفردية.

المحاضرة السادسة: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

في عام ١٩٥٠ شهدت اوروبا الغربية حدثا عظيما اثار الاعجاب والارتياح ففي ١١/٤/ ١٩٥٠ وقعت في روما الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

وفي ٣/٩/١٩٩٣ اضيف اليها ١١ برتوكول ٩ منها دخلت حتى الآن في حيز التنفيذ بعد ان استكمل اضافي وقع في باريس في ٢/٣/١٩٥٢.

ويمكن القول بان هذه الاتفاقية مستمدة من الاهداف العامة للمجلس الاوربي الذي انشا بتاريخ ١٥ ايار ١٩٤٩ ومن اهداف المجلس.

تحقيق وحدة اوثق بين الدول الاعضاء من اجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وقد اشارت المادة الثالثة من ميثاق مجلس اوروبا الى ان " كل عضو في مجلس اوروبا يعترف بمبدأ سلطان القانون، ويحق لكل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية .

وبسبب قيام النظام الديمقراطي القائم على التعددية اثرت الحكومة العسكرية في اليونان الانسحاب من عضوية المجلس عام ١٩٦٩، ثم ما لبثت ان انظمت الى عضويته من جديد عام ١٩٧٤ كما انظمت الى عضوية المجلس دول عديدة مثل تركيا والمانيا والنمسا والبرتغال واسبانيا وايسلندا وسويسرا وقبرص ومالطا وهنغاريا والتشيك والسلوفاك ودول أخرى حتى بلغ عدد الدول الاعضاء في مجلس اوربا الان ٣٦ دولة.

وتحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان على ديباجة، وخمسة ابواب موزعة على ١٦ مادة.

تشير الإتفاقية في ديباجتها الى: ان حكومات الدول الأوربية، التي تتماثل في التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة ..القانون قررت ان تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة ومقررة في الاعلان لحقوق الإنسان ... فالاتفاقية تحتوي على الكثير من الحقوق والحريات التي كانت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عام ١٩٤٨.

يعالج الباب الأول من اتفاقية الحقوق والحريات الشخصية للإنسان، مثل حق الانسان في الحياة، والحق في المحاكمة العادلة حرية الفكر والعقيدة الدينية وحرية الرأي وحرية الاجتماع وغيرها من تلك الحقوق التي نصت عليها المواد (٢-١٠) من الاتفاقية.

تتميز الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بأمرين : بتحديدها للحقوق، وبإنشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق : اللجنة الاوربية لحقوق الانسان التي يتألف اعضاء من الدول الاعضاء في الاتفاقية ولكل دولة عضو واحد فقط والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان والتي من عدد من القضاة مساوين لعدد الدول ومراقبة لمعرفة مدى تمتع الافراد بحقوقهم بالدول الاعضاء من جهة وللتأكد من مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات.

المحاضرة السابعة: الإعلان العامي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأذاعته، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته، خصوصا في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول أو الأقاليم، ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر الفرد آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، **ويمكن تلخيص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مواد بما يلي:**

١_ يولد جميع الناس أحرارا في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .

٢_ لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأى آخر.

٣_ لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

٤_لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

٥_ لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

٦_لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

٧_ كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

٨_ لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون.

٩_ لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا.

١٠_ لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

١١_ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ولا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقأ للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا يوقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

١٢_ لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

١٣_ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

١٤_ لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد، و لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

١٥_ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسف ، أو إنكار حقه في تغييرها.

١٦_ للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.

١٧_ لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

١٨_ لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرب الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة .

١٩_ لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

٢٠_ لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

٢١_ لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا، ولكل شخص نفس الحق الذى لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٢٢_ لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفى أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته .

٢٣_ لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة، ولكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل، ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، ولكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

٢٤_ لكل شخص الحق في الراحة، وفى أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر.

٢٥_ لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، وللأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

٢٦_ لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا، وينبغي أن يعمل التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة، يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٢٧_ لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفى الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، ولكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

٢٨_ لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما .

٢٩_ على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا، ويخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

٣٠_ ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

٣١_ لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المحاضرة الثامنة: حقوق الإنسان في زمن الحرب والمنازعات الدولية والداخلية:

مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي:

ما برحت مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكل منذ زمن طويل أساساً للقانون الدولي وتنشأ مسؤولية الدول من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أي أن كل معاهدة نافذة تُلزم أطرافها، ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية، وحتى خارج نطاق الالتزامات التعاهدية، تشير مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول إلى المبدأ العام في القانون الدولي القائل إن الإخلال بالتزام دولي من التزامات الدولة يشكل فعلاً غير مشروع دولياً، تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة مشروعا المادتين (٢١) وفي هذا السياق، تجدر الإشارة أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق التراع المسلح إذا كان من الممكن أن تُنسب إليها تلك الانتهاكات، مثل:

١_ الانتهاكات التي ترتكبها أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة.

٢_الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو كيانات مخولة لممارسة عناصر من سلطة الحكومة.

٣_الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو جماعات تتصرف في الحقيقة بناء على تعليماتها أو بتوجيه منها أو خاضعة لرقابتها.

٤_ الانتهاكات التي يرتكبها أفراد من الخواص أو جماعات تعترف بها الدولة وتتبناها بوصفها من تصرفاتها.

وقد تكون الدولة مسؤولة أيضاً عن عدم إيلاء العناية الواجبة إذا لم تحل دون انتهاك الجهات الفاعلة الخاصة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو معاقبتها على ذلك.

ويقرّ كل من القضاء الدولي والقضاء الإقليمي أن إثبات مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينبغي أن يفضي إلى اتخاذ الدولة لتدابير من أجل التعويض عن الضرر الذي قد تكون تسببت فيه ولمنع الانتهاكات في المستقبل، وتتراوح هذه التدابير من دفع تعويضات للضحايا ولأسرهم، وتقديم تأكيدات بعدم التكرار، لتصل إلى اعتماد آليات قانونية لمنع الانتهاكات في المستقبل. وفي حين أنه لا جدال في أن الدولة ملزمة بدفع تعويض عن أي انتهاك لها للقانون الإنساني الدولي، فقد رفضت محاكم محلية عديدة حق الضحية في طلب ذلك التعويض على أساس القانون الإنساني الدولي، وفي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن صربيا قد انتهكت التزاماتها بمنع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ومحاكمة مرتكبيها. وقررت المحكمة أنه كان يتعين على صربيا "أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة الوفاء الكامل بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونقل الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي الأفعال من الأخرى لمحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتعاون الكامل مع المحكمة"، وترجع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القواعد العرفية الدولية بشأن مسؤولية الدول عند إصدار أمر بدفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان .

<u>انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي هي جرائم بموجب القانون الدولي:</u>

اعتبر المجتمع الدولي بعض الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أنها بالغة الخطورة مما استوجب تنظيمها في إطار القانون، الجنائي الدولي، وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الأفعال. والمسؤولية الجنائية الفردية أساسية لكفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق

الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأبدت المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ ملاحظتها الشهيرة بأن "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص، وليس كيانات مجردة، وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة أولائك الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم"، ومنذ عقد التسعينات من القرن الماضي، كثف المجتمع الدولي الجهود من أجل إنشاء آليات يمكن من خلالها تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للعدالة.

ويتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشمل وأحدث تعريف للجرائم الدولية ذات الصلة، التي تشكل عناصرها في المقام الأول انتهاكات للقانون الدولي الحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي:

١_الإبادة الجماعية : تنص المادة ٦ على ما يلي الغرض هذا النظام الأساسي، يعني مصطلح "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً : (أ) قتل أفراد الجماعة؛ (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛ (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

٢- جرائم الحرب : تنص المادة ٨ على أن "جرائم الحرب تعني ما يلي: (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة؛ (ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة المشتركة والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على مثل هذا التراع، ويحدد قانون روما الأساسي قائمة من ! الأفعال تحت كل عنوان من هذه العناوين، مثل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة والإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ وأخذ الرهائن، وإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛ واستخدام الدروع البشرية.

٣_جرائم ضد الإنسانية : تنص المادة ٧ على ما يلي: "الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم

واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم " (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق ؛ (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. وتجدر الإشارة أن القانون العرفي الدولي يقضي بأن الجرائم ضد الإنسانية لا يلزم أن تكون مرتبطة بتزاع مسلح.

و باستثناء اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، هناك عدد قليل من معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تتضمن أحكاماً تتعلق بتجريم انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ذلك ومع حتى وإن كانت بعض انتهاكات حقوق الإنسان غير مشمولة في بعض المعاهدات، يمكن تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة إذا كانت تصل إلى درجة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب في الحالات التي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس فيها اختصاصها، أو في إطار القانون المحلي، الذي يسمح أحيانا بأن يُطبق خارج الحدود على بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

حقوق الضحايا فيما يتعلق بالجرائم الدولية:

وفقاً للمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون

الإنساني الدولي، فإن "الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر على مستوى فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعولهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر في أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع الإيذاء" الفقرة (٨).

وتنص المبادئ الأساسية والتوجيهية بوضوح على أن من حقوق الضحايا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التزام الدول بمنع وقوع الانتهاكات، والتحقيق فيها إذا ارتكبت وتنص كذلك المبادئ الأساسية والتوجيهات على أن "الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون لإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أموراً منها: (أ) أن تتخذ الدول التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛ (ب) وأن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة، وأن تتخذ إجراءات عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد من يُزعم أنهم مسؤولون عنها؛ (ج) وأن تتيح لمن يدعون وقوعهم ضحايا انتهاك لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة، [...] بغض النظر عمن قد يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛ (د) وأن توفر سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك الجبر [...]" (الفقرة ٣).

<u>وينبغي بوجه خاص مراعات ما يلي:</u>

١_معاملة الضحايا بإنسانية وباحترام لكرامتهم والحقوق الإنسان الخاصة بهم، وينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة سلامتهم ورفاههم البدني والنفسي وخصوصيتهم، وكذلك سلامة أسرهم ورفاهها البدني والنفسي وخصوصيتها.

٢_ تمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية، بما في ذلك: (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛ (ب) حبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛ و(ج) إتاحة الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر؛ تمكين من يقع ضحية لانتهاك جسيم للقانون

الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي من الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي، وكذلك الوصول إلى الأجهزة الإدارية وغيرها.

٣_ ينبغي أن يحصل الضحايا على حبر يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والضرر الذي لحق بهم، ويمكن أن يتخذ الجبر الفعال الأشكال التالية: رد الحق إلى صاحبه والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار، ويشمل ردّ الحق، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في لأنواع المسلح حسب الاقتضاء: استرداد الحرية والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته واسترداده وظيفته، واستعادته لممتلكاته.

٤_ينبغي إتاحة وصول الضحايا إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات حبر الضرر.

وكما وردت الإشارة إلى ذلك فينص عدد من والأحكام الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حق ضحايا الانتهاكات في الانتصاف، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة) (٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة (٦) واتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ١٤)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة (٣٩).

وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي يركز على الجرائم في إطار القانون المحلي، وكذلك على التعسف في استعمال السلطة، والذي يشمل انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة) (٧)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة) (٢٥)، فضلاً عن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تعترف جميعها بحقوق الضحايا، وأخيراً، يكرس نظام روما الأساسي سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تحديد "نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم" وأن "تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال حبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار" (المادة (٧٥).

وقـررت أيضـاً محكمـة العـدل الدوليـة أن بعـض الانتهاكـات المرتكبـة فـي سـياق النـزاع المسـلح يمكـن أن تنشـأ عنهـا حقـوق للضـحايا فـي الجبـر. وعلـى سـبيل المثـال، ذكـرت المحكمـة أنـه "نظـراً لأن بنـاء الجـدار فـي الأرض الفلسـطينية المحتلـة قـد اسـتلزم، فـي جملـة أمـور، مصـادرة وهـدم المنـازل والمتـاجر والحيـازات الزراعيـة، تـرى المحكمـة أن إسـرائيل ملزمـة بتقـديم تعويضـات عـن الأضـرار التـي لحقـت بجميـع الأشـخاص الطبيعيـين أو الاعتبـاريين المعنيـين"، وخلصـت المحكمـة إلـى أن إسـرائيل ملزمـة بنـاء علـى ذلـك بإعـادة الأرض، والبسـاتين، وأشـجار الزيتـون وسـائر الممتلكـات غيـر المنقولـة التـي حجزتهـا مـن أي شـخص طبيعـي أو اعتبـاري لأغـراض بنـاء الجـدار فـي الأرض الفلسـطينية المحتلـة، وإذا تبـين أن ردّ الممتلكـات إلـى أصـحابها غيـر ممكـن ماديـاً، تكـون إسـرائيل ملزمـة بـأن تقـدم لهـم تعويضـات عـن الضـرر والخسـائر التـي تكبـدوها، وتـرى المحكمـة أن إسـرائيل ملزمـة أيضـاً، وفقـاً لقواعـد القـانون الـدولي المنطبقـة، بـالتعويض الجميـع الأشـخاص الطبيعيـين والاعتبـاريين الـذين تكبـدوا أي شـكل مـن أشـكال الضـرر المـادي نتيجـة لبنـاء الجدار ".

المحاضرة التاسعة: الفساد الإداري وأثره في حقوق الإنسان:

مفهوم الفساد الاداري:

انـه التـأثير غيـر المشـروع فـي القـرارات العامـة .... وبـأن كـل عمـل يتضـمن سـوء اسـتخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتيه لنفسه او جماعته.

أشكال الفساد الاداري:

هنالك ثلاث اشكال رئيسية للفساد الاداري يتضمن كل منها ثلاث ممارسات فرعية:

أ_ وفقا للرأي العام :

١_ ابيض

٢ _اسود

٣_ رمادي

ب_ وفقا للمارسة :

١_ سوء استخدام الروتين

٢_ الممارسة غير الامينة للصلاحية

٣_ ممارسات مخالفة للقانون.

ب_ وفقا للغرض:

١_ استخدام الموارد العامة لتحقيق مصالح خاصة.

٢_ خدمة الاقارب والاصدقاء.

٣_ السرقة العامة.

أسباب الفساد الاداري:

١_ ضعف وانحسار الخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين.

٢_ غياب حرية الاعلام وعدم السماح لها او للمواطنين بالوصول الى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على اعمال الوزارت والمؤسسات العامة.

٣_ غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص.

٤- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الاداء الحكومي.

٥- ضعف اجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها .

٦_ انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة .

٧_ اسباب خارجية تتمثل بوجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين من دول اخرى واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة.

٨_ عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مما

يـؤدي الاخـلال بمبـدأ الرقابـة المتبادلـة كمـا ان ضـعف الجهـاز القضـائي وغيـاب اسـتقلاليته ونزاهته يعتبر سببا " مشجعا " على الفساد.

<u>أثر الفساد الاداري على الدولة:</u>

١- اثـر الفسـاد علـى النـواحي الاجتماعيـة : (يـؤدي الـى خلخلـة القـيم الاخلاقيـة) والـى الاحبـاط وانتشـار اللامبـالاة والسـلبية بـين افـراد المجتمـع وانتشـار الجريمـة كـرد فعـل علـى انهيـار القـيم وعـدم تكـافؤ الفـرص كمـا يـؤدي الـى عـدم المهنيـة وفقـدان قيمـة العمـل والتقبـل النفسـي لفكـرة التفـريط فـي معـايير اداء الواجـب الـوظيفي والرقـابي ممـا يـؤدي الـى (انتشـار الحقـد بـين شـرائح المجتمـع وانتشـار الفقـر وزيـادة حجـم المجموعـات المهمشـة والمتضـررة خاصة النساء والأطفال والشباب).

.٢ تـأثير الفسـاد علـى التنميـة الاقتصـادية يقـود الفسـاد الـى العديـد مـن النتـائج السـلبية علـى التنمية الاقتصادية منها :

أ_ الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية.

ب_ هدر المواد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة.

ت_ الفشـل فـي الحصـول علـى المسـاعدات الاجنبيـة، كنتيجـة لسـوء سـمعة النظـام السياسي.

ث_ هجـرة الكفـاءات الاقتصـادية نظـرا لغيـاب التقـدير وبـروز المحسـوبية فـي اشـغال المناصب

٣_ تـأثير الفسـاد علـى النظـام السياسـي : يتـرك الفسـاد اثـارا سـلبية علـى النظـام السياسـي برمته سواء من حيث شرعيته او استقراره او سمعته وكما يلي:

أ_ يـؤثر علـى مـدى تمتـع النظـام بالديمقراطيـة وقدرتـه علـى احتـرام حقـوق المـواطنين الاساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص.

ب_ يؤدي الى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية .

ت_ يؤدي الى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني.

ث_ يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمسائلة.

ح_ يسيء الى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن ان تقدم الدعم المادي له، وبشكل يجعل هده الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها .

ح_ يؤدي الى حالة يتم فيها اتحاد القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.

ح_ يقود الى الصراعات الكبيرة اذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.

<u>أليات مكافحة الفساد الاداري: وضعت عدة اليات لمكافحة هذه الظاهرة ولعل من اهمها هي:</u>

١_ المحاسبة : هي خضوع الاشخاص اللذين يتلون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج اعمالهم أي ان يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين امام رؤسائهم.

٢_ المسائلة هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة (سواء كانوا منتخبين او معيين تقديم تقارير دورية عن نتائج اعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها وحق المواطنين على المعلومات اللازمة عن اعمال الادارات العامة) اعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين حتى يتم التأكد ان عمل هؤلاء يتفق مع القيم (الديمقراطية).

٣_ الشفافية: هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين (المنتفعين من الخدمة او ممولها) وعلنيه الاجراءات والغايات والأهداف وهو ما ينطبق على اعمال الحكومة وعلى اعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

٤_ النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص المهنية في العمل وتتصل النزاهة بقيم اخلاقية معنوية.

المحاضرة العاشرة: حقوق المرأة بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى:

ونذكر فيما يلي بعض الأوضاع التي كانت عليها المرأة في المجتمعات الجاهلية العربية وغير العربية:

١_ كان العرب قبل الإسلام ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وامتهان، ويحزنون لولادة الأنثى، وقد بين القرآن الكريم هذه الحالة النفسية التي كانت تنتابهم، فقال تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ)، حتى آل الأمر ببعضهم إلى وأد البنات وهن في قيد الحياة، قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ).

٢_ ما كانت المرأة ترث لأن الإرث عند عرب الجاهلية كان محصوراً بالرجال.

٣_ كانت كثيراً ما تخضع للتعسف والظلم ، فإذا مات الرجل وترك زوجة وأولاداً من غيرها، فللابن الحق في تزويجها ولو كانت كارهة كما كان له أن يمنعها من التزوج، وللزوج أن يطلقها ما شاء من الطلقات ويراجعها قبل أن تنتهي عدتها وهكذا يجعلها مطلقة فتذهب إلى حال سبيلها ولا هي بالزوجة التي تتمتع بحقوق الزوجية.

٤_ الأقوام الجاهلية الأخرى ما كانت أحسن حالاً من عرب الجاهلية، فقد وقع الاختلاف في أوروبا حول المرأة من جهة مساواتها مع الرجل في تلقي الدين والقيام بالعبادة واستحقاق الجنة في الآخرة، حتى إن بعض المجامع الكنسية في روما قررت أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود.

٥_ في القانون الروماني: للزوج الحق في الزواج مع السيادة، وأن يبيع زوجته، وأن يأخذ ما يكون عندها من أموال.

٦_ ما كانت هناك قيود على الآداب العامة تلتزم بها المرأة، بل كان التحلل عن هذه القيود هو الشائع في المجتمعات الجاهلية، العربية منها وغير العربية، وقد أشار القرآن الكريم إلى شيء من هذا التحلل قال تعالى: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَهِلِيَّةِ الأولى)، ومن معاني تبرج الجاهلية الأولى خروج المرأة مكشوفة الرأس والصدر والعنق تخالط الرجال وهي بهذه الحالة وتتغنج في مشيتها بينهم وهكذا ذكر أهل التفسير بصدد هذه الآية الكريمة.

مركز المرأة في المجتمع الإسلامي: يعرف مركز المرأة في النظام الاجتماعي الإسلامي بمعرفة الحقوق التي لها والواجبات التي عليها:

أولاً: حقوق المرأة:

القاعدة في حقوق المرأة أنها فيها كالرجل إلا فيما يختلفان فيه من استعداد وكفاية وقدرة هي مناط هذه الحقوق وبشرط أن لا تعارض هذه الحقوق ما عليها من واجبات، وعليه تتمتع المرأة بالحقوق التالية :

١- تتمتع بحق الحياة؛ لأنها نفس معصومة كالرجل ، ولهذا حرم الإسلام وأد البنت وأوجب القصاص في قتلها عمداً كما هو الحكم بالنسبة للرجل.

٢- هي أهل للتكريم ؛ لأنها إنسان والله تعالى يقول: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ).

٣- لها حق اكتساب الأموال بالطرق المشروعة، لأن لها ذمة صالحة لاكتساب الحقوق المالية وغير المالية، فهي فيه كالرجل، ومن أسباب اكتساب الأموال الميراث وقد أثبته الشرع الإسلامي لها بعد أن حرمها الجاهليون منه ، قال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مما تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مفْرُوضَا)، لها حق التصرف بأموالها كما تشاء دون حاجة إلى إذن أحد ما دامت عاقلة رشيدة.

٤_ لها حق المهر في عقد النكاح ، قال تعالى: (وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَيْهِنَّ نِحْلَةً)، وحق النفقة على الزوج: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف)، وحق النفقة على أولادها باعتبارها أماً.

٥_ حق الحضانة على أولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها.

٦_ لها حق تعلم العلوم النافعة لها بالكيفية المناسبة لطبيعتها وبشرط الالتزام التام بالآداب الإسلامية اللازمة لها، وأعظم ما ينفعها تعلم شريعة الإسلام وما فيها من حلال وحرام، وأما العلوم الدنيوية فهي مباحة، فإذا شاءت المرأة أن تتعلم منها شيئاً فلا بأس، ولكن بالشرط الذي قدمناه وهو الالتزام بالآداب وبالكيفية المناسبة لها والمحافظة على عفتها، كما ينبغي أن تتعلم ما يلائم طبيعتها ويقوي اختصاصها الفطري في تربية الأولاد ورعاية البيت، فتتعلم فنون الخياطة والطبخ وأصول تربية الولد ونحو ذلك، فإذا أرادت المزيد من المعرفة، فلا بأس بشرط أن لا تؤثر في قيامها بواجباتها المطلوبة

منهـا كزوجـة أو أم، وبشـرط أن يكـون الـتعلم بالكيفيـة المشـروعة فـلا يجـوز اختلاطهـا بالشباب بحجـة الـتعلم، ولا تكشـفها أمـام الرجـال أو ظهورهـا بـالمحرم مـن اللبـاس، فكـل هـذا وأمثاله حرام لا يباح ولا يجوز ولو بحجة طلب العلم.

٧_ حـق الاهتمـام بـأمور المسـلمين العامـة، فهـذا مـن حقهـا بـل مـن واجبهـا، جـاء فـي الحـديث مـن لـم يهـتم بـأمر المسـلمين فلـيس مـنهم، ومـن أمـر المسـلمين شـؤونهم العامـة التـي يصـلحون بهـا أو يشـقون ومـن مظـاهر الاهتمـام التفكـر بشـؤونهم وإشـاعة المفـاهيم الإسـلامية فـيمن يحـيط بـالمرأة مـن زوج وأبنـاء وأقـارب وجيـران، كمـا أن مـن حقهـا إبـداء رأيهـا فـي الأمـور العامـة وإبـداء النصـح بالكيفيـة المسـتطاعة والملائمـة لطبيعتهـا، مثـل الكتابـة والتـأليف وعقـد الاجتماعـات للنسـاء وتعلـيمهن وإشـاعة الأخـلاق الفاضـلة فـيهن، وحـثهن علـى القيـام بـواجبهن ونحـو ذلـك، وبنهـيهن عـن المنكـرات، قـال تعـالى:(وَالْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِنـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيـاءُ بَعْـضٍ يَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَـنِ الْمُنْكَـرِ وَيُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

<u>واجبات المرأة:</u>

أسـاس هـذه القاعـدة أنهـا إنسـان، ولهـا أهليـة وجـوب أي صـلاحية اكتسـاب الحقـوق وتحمـل الواجبـات، فالنسـاء كالرجـال مطالبـات بتقـوى الله، أي بإطاعـة أوامـره واجتنـاب نواهيـه، ويترتب على هذه القاعدة ما يأتي :

١- أنهـا كالرجـل مخاطبـة بالتكـاليف الشـرعية فـي بـاب الاعتقـاد والعبـادات والمعـاملات، إلا بمـا تقتضـيه طبيعتهـا كمـا هـو معـروف، أو بسـبب عـدم قـدرتها علـى هـذا الواجـب، كالجهـاد يكلـف بـه الرجـل لا المـرأة إلا إذا رغبـت فـي الخـروج مـع المجاهـدين فـلا تمنـع، وتقـوم بمـا تقـدر عليـه مـن أمـور الجهـاد كمـداواة الجرحـى وإعـداد الطعـام ونحـو ذلـك، وقـد ورد فـي القـرآن الكـريم أن النسـاء المؤمنـات بـايعن الرسـول الكـريم كمـا بايعـه الرجـال، قـال تعـالى: (يـا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ إِذا جـاءَكَ الْمُؤْمِنـاتُ يُبايِعْنَـكَ عَلـى أَنْ لا يُشْـرِكْنَ بِاللَّـهِ شَـيْئاً وَلا يَسْـرِقْنَ وَلا يَـزْنِينَ وَلا يَقْـتُلْنَ أَوْلادَهُـنَّ وَلا يَـأْتِينَ بِبُهْتـانٍ يَفْتَرِينَـهُ بَـيْنَ أَيْـدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِـنَّ وَلا يَعْصِـينَكَ فِـي مَعْـرُوفٍ فَبـايِعْهُنَّ وَاسْـتَغْفِرْ لَهُـنَّ اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ غَفُـورٌ رَحِـيمٌ)، ممـا يـدل علـى أن النساء مكلفات بما كلف به الرجال من أمور الدين دن مقت أو تسريف.

٢_ وترتـب علـى مخاطبـة المـرأة بالتكـاليف الشـرعية أنهـا مجزيـة علـى عملهـا وقيامهـا بمـا كلفـت بـه ، قـال تعالى(فَاسْـتَجابَ لَهُـمْ رَبُّهُـمْ أَنِّـي لا أُضِـيعُ عَمَـلَ عامِـلٍ مِـنْكُمْ مِـنْ ذَكَـرٍ أَوْ

أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)، وقال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُون).

٣- إن الخطابات في القرآن التي تخاطب المؤمنين وتكلفهم بالتكليفات الشرعية يدخل فيها النساء إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، فقوله تعالى: (لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً)، يشمل الرجال والنساء، وقد يذكر القرآن الكريم النساء مع الرجال فيما يخاطبهم به من تكاليف أو فيما يمدحهم عليه قال تعالى(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا).

٤- وعلى المرأة واجب الطاعة لزوجها بالمعروف، ووفائها بحقه عليها، جاء في الحديث الشريف عن النبي : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»، فإذا أطاعته بالمعروف وأدت حقه عليها كانت من النساء الفضيلات قال ﷺ فيما يرويه عنه الصحابي الجليل أبو هريرة الله : قيل : يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال : التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره».

٥_ والمرأة مسؤولة عن البيت وشؤونه ومؤتمنة عليه فعليها القيام بهذه الأمانة والخروج من عهدة هذه المسؤولية، جاء في الحديث الشريف : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها».

المحاضرة الحادية عشر: اصلاح الفرد المجتمع:

واجب الفرد في إصلاح المجتمع:

ومن خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام تحميل الفرد مسؤولية إصلاح المجتمع، بمعنى أن كل فرد فيه مطالب بالعمل على إصلاح المجتمع وإزالة الفساد منه على قدر طاقته ووسعه والتعاون مع غيره لتحقيق هذا المطلوب، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ)، ومن أعظم التعاون التعاون على إصلاح المجتمع، وإذا كان الفرد مطالباً بإصلاح المجتمع، فمن البديهي أنه مطالب بعدم إفساده، قال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)، من القواعد الفقهية ما حرم

أخذه حرم إعطاؤه ؛ لأن إعطاء الحرام للغير من الفساد والإفساد، وإن المسلم إذا عجز عن الإصلاح فعلى الأقل عليه أن يمتنع من الإفساد، وتكثير الفساد، وعلى هذا لا يجوز إعطاء الرشوة كما لا يجوز أخذها، ولا يجوز إعطاء الربا كما لا يجوز أخذه جاء في الحديث: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وفي حديث آخر : (الراشي والمرتشي والرائش بينهما).

<u>ادلة مسؤولية الفرد عن إصلاح المجتمع:</u>

<u>أولاً : من القرآن الكريم:</u>

قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنكر)، والمعروف اسم جامع لكل ما طلبه الشرع الإسلامي، والمنكر اسم جامع لكل ما نهى عنه، ويدخل في ذلك بداهة ما يصلح المجتمع ويطهره من الفساد وفي وصية العبد الصالح لقمان لابنه التي قصها الله علينا: (يا بني أَقِمِ الصَّلوةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)، ويؤكد القرآن الكريم مسؤولية الفرد عن إصلاح المجتمع بما يقصه من أخبار الأمم السابقة التي فرط أفرادها بواجب الإصلاح فلحقهم الذم والهلاك، حتى يعتبر كل مسلم بما حل بهم فلا يفرط تفريطهم لئلا يصيبه ما أصابهم قال تعالى: (فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُون مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ)، أي: هلا كان من الأمم التي قبلكم أولوا بقية أي أصحاب طاعة ودين وعقل ينهون قومهم عن الفساد في الأرض . وقال تعالى: (فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ ينهونَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)، فهذه الآية الكريمة دلت على أن الذين نجوا من العذاب إنما نجوا بسبب نهيهم عن السوء والفساد، فدل ذلك على وجوبه .

<u>ثانياً: من السنة النبوية:</u>

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تقرر مسؤولية الفرد عن إصلاح المجتمع، منها الحديث الشريف: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)، وإصلاح المجتمع وإزالة الفساد عنه، والتفكر في تحقيق ذلك من الاهتمام بأمور المسلمين، وفي حديث آخر عن النبي : (من رأى منكم منكراً فليغيره ،بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، فهذا الحديث الشريف صريح في تحميل الفرد مسؤولية إزالة الفساد المطلوب من المسلم إزالته، وهذا الحديث الشريف يأمر أيضاً بأن يكون

المسلم حالة استعداد وتهيؤ للإصلاح وإزالة الفساد، وهذا المعنى يفهم من عبارة: «فإن لم يستطع فبقلبه، لأن التغيير بالقلب يعني كراهية المنكر، يقول الإمام النووي: فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه.

فالتغيير بالقلب يعني كراهية المنكر وهو وإن لم يكن إزالة وتغييراً كما يقول الإمام النووي إلا أنه مقدمة للتغيير وتهيؤ له وإعداد النفس لتغييره فعلاً، لأن الإنسان عادة، لا

يزيل شيئاً يحبه وإنما يزيل ويغير شيئاً يكرهه، فكراهية الشيء مقدمة لإزالته وسابقة لتغييره، فجاز إطلاق اسم التغيير على كراهية القلب للمنكر بهذا الاعتبار، وكراهية القلب للمنكر يجعل القلب حياً عامراً بالإيمان ذا حساسية كافية ضد المنكرات والفساد، ولا يسع المسلم ترك هذه الكراهية وإذا فقدها كان ذلك علامة مرض قلبه فليسارع إلى تطبيبه بعلاج الإيمان قبل فوات الأوان، وقد اعتبر الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم الإنكار القلبي ردة عن الإسلام فقد قال رحمه الله: والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضاً للرسول الله ولما جاء به أو ترك إنكار منكر بقلبه.

ومن السنة أيضاً، قول النبي: (والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم)، وهذا الحديث الشريف صريح في الدلالة على تحميل الفرد مسؤولية إصلاح المجتمع ورفع الفساد عنه، وفيه تأكيد على منع الظالم من الظلم، لأن الظلم من أعظم الفساد في الأرض.

المحاضرة الثانية عشر: مبدأ الشورى في الإسلام:

مبدأ الشورى من أهم مقومات نظام الحكم في الإسلام، به نطق القرآن، وجاءت السنة، وأجمع عليه الفقهاء وهو حق للأمة وواجب على الخليفة، والتفريط به سبب لعزله كما سنذكره والأدلة على وجوبه تستفاد من القرآن ومن سيرة سيرة النبي ﷺ ومن أقوال الفقهاء :

١_ قال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)، وظاهر الأمر يدل على الوجوب، ومن أقوال الفقهاء والمفسرين بصدد هذه الآية قول ابن تيمية : لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه)، وجاء في تفسير الطبري بصدد آية: (وشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)، إنما أمر الله نبيه بمشاورتهم فيه تعريفاً منه أمته ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم، وفي تفسير الرازي: «قال الحسن وسفيان بن

عيينة: إنما أمر بذلك أي: أمر الله رسوله بالمشاورة – ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته.

٢_ ومما يؤكد وجوب المشاورة على رئيس الدولة أن النبي ﷺ على جلالة قدره وعظيم منزلته كان كثير المشاورة لأصحابه، شاورهم يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين وشاورهم قبل معركة أحد أيبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو. وشاور السعدين: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يوم الخندق فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فقبل رأيهما، وهكذا كان رسول الله ﷺ كثير المشاورة لأصحابه حتى قال العلماء لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله .

<u>تعليل أهمية المشاورة:</u>

مما ذكرناه يتبين لنا بوضوح أن المشاورة في نظام الحكم في الإسلام ذات أهمية بالغة، وتعليل ذلك على ما نرى أن المشاورة سبيل معرفة الرأي الصواب؛ لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته وبعرض هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالباً، كما أن بالمشاورة استفادة بلا جهد من خبرات الآخرين وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طوال وبجهود وتضحيات. كما أن بالمشاورة عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ولا يشعر هو بضررها، ولا سبيل إلى إصلاح الضرر بعد وقوعه، ولا يرفعه كونه حسن النية. وفي المشاورة أيضاً تذكير للأمة بأنها هي صاحبة السلطان وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي هو من صفات الإنسان، قال تعالى:(كَلاَّ إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى).

<u>أهل الشورى:</u>

ولكن كيف تتم المشاورة؟ وهل يجب على رئيس الدولة أن يشاور الأمة كلها أو طائفة منها أو أفراداً منها ؟ المستفاد من سيرة النبي وهديه في الشورى، أنه كان يشاور جمهور المسلمين في الأمور التي تهمهم مباشرة كما حصل في مسألة الخروج إلى قتال المشركين في معركة ،أحد، فقد استشار جمهورهم الموجودين في المدينة، كان يقول: (أشيروا عليّ)، وكذلك في مسألة غنائم هوازن فقد حرص النبي ﷺ على أن يعرف آراء جميع المسلمين المشتركين في حرب هوازن في مسألة الغنائم التي صارت إليهم،

فقد جاء في أخبارها أن النبي لا اله الا بعد أن ذكر لهم ما يراه بصدد الغنائم، قال الحاضرون: يا رسول الله رضينا وسلمنا قال فمروا عرفاءكم أن يرفعوا ذلك إلينا حتى نعلم... فكان زيد بن ثابت على الأنصار يسألهم: هل سلموا؟ فأخبروه أنهم سلموا ورضوا ولم يتخلف عنهم رجل واحد .. إلخ »، فهذه الواقعة تدل على أن أهل الشورى كانوا جميع المسلمين الذين يتعلق بهم موضوع المشاورة وأحياناً كان النبي يستشير بعض أصحابه لا كلهم كما حصل في مسألة أسرى بدر ، فقد استشار عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه في هؤلاء الأسرى وهل يأخذ منهم الفداء أم لا؟

واستشار عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في مسألة مصالحة غطفان على ثلث أثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين في معركة الخندق فقالا: يا رسول الله إن كان هذا أمراً من السماء فامض له وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فسمع وطاعة، وإن كان إنما هو الرأي، فما لهم إلا السيف فأخذ الرسول ﷺ برأيهما وترك موضوع المصالحة مع غطفان.

فهذه السوابق الثابتة في سنة النبي تدل على أن أهل الشورى، تارة يكونون جمهور الأمة، وطوراً يكونون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة ويتعلق بهم موضوع المشاورة كما في مسألة غنائم هوازن وأحياناً يكون أهل الشورى المتبوعين في قومهم كما في مسألة مصالحة غطفان حيث شاور النبي ﷺ السعدين من سادات الأنصار والمتبوعين فيهم. وأحياناً أخرى يكون أهل الشورى بعض المسلمين من ذوي الرأي كما في مسألة أسرى بدر.

وفي ضوء هذه السوابق يمكن أن نقول: إن من يشاورهم رئيس الدولة يختلفون باختلاف موضوع المشاورة من المسائل التي تحتاج إلى نوع معرفة وحسن رأي ولطف إدراك، فيشاور رئيس الدولة أهل الاختصاص والمعرفة، وقد أشار الإمام القرطبي في تفسيره إلى ما نقول فقال رحمه الله: (واجب) على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد عمارتها.. إلى أن قال، قال العلماء: صفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً وديناً، وصفة المستشار إن كان في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً.

المحاضرة الثالثة عشر: تعريف الديمقراطية:

هي في الأصل كلمة لاتينية مكونة من شقين وهما Demos ديموس وتعني الحكم أو السلطة، و Kratos كراتوس وتعني الشعب، وبذلك فإن الديمقراطية هي حكم أو سلطة الشعب، ويقصد بها حكم الشعب بواسطة الشعب أو من خلال اختيار الشعب لمن ينوب عنه في الحكم، ويمكن القول بأن تداول كلمة الديمقراطية في أوروبا ازداد منذ القرن السابع عشر وخاصة في القرن الثامن عشر وذلك من خلال ازدهار الليبرالية السياسية، أما بالنسبة للعرب فلم تدخل كلمة الديمقراطية اللغة العربية إلا من خلال الغرب في أواخر القرن التاسع عشر.

وإذا كان حكم الشعب للشعب هو أعظم خصيصة من خصائص الديمقراطية التي يلهج بذكرها الذاكرون الديمقراطيون، فإن التاريخ القديم والحديث يدلنا على أن هذه الخصيصة المذكورة لم تتحقق على مدار تاريخ الديمقراطية، وأن نظام الحكم الديمقراطي كان دوماً نظاماً طبقياً، حيث تفرض فيه طبقة من طبقات المجتمع إرادتها ومشيئتها على باقي طبقات المجتمع.

ففي القديم عند الإغريق كانت الطبقة المكونة من الأمراء والنبلاء وأشراف القوم هي الطبقة الحاكمة المشرِّعة صاحبة الإرادة العليا، بينما كانت بقية المواطنين وهم الأغلبية لا تملك من الأمر شيئاً.

وأما في العصر الحديث : فإن طبقة كبار الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال "الرأسماليين" هي الطبقة الحاكمة المشرعة صاحبة الإرادة العليا، فهي التي تملك الأحزاب ووسائل الإعلام ذات الأثر الجلي في تشكيل الرأي العام وصناعته، بما يكفل في النهاية أن تكون إرادة "الرأسماليين" هي الإرادة العليا صاحبة التشريع.

ومن هنا يتضح أن الديمقراطية كانت دوماً حكم الأقلية –فئة كانت أو طبقة للأغلبية، وليس حكومة الشعب أو الأغلبية كما يدل عليه ظاهر تعريف الديمقراطية، أو كما يتوهم كثير من الناس بل أكثرهم.

أساليب تحقيق الديمقراطية في الواقع :

الديمقراطية –كما مر بنا– هي "حكم الشعب للشعب"، وقد اتخذت أكثر من صورة أو أسلوب في واقع الحياة العملية، من حيث كيفية حكم الشعب لنفسه، **وهذه الصور هي:**

١-الديمقراطية المباشرة: وهي أقدم صور الديمقراطية، حيث يمارس الشعب كله فيها الحكم بنفسه من غير وسيط في كافة مجالات الحكم من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا الأمر جد عسير وشاق، فلا يُتصور أن يمارس الشعب كله السلطة في كافة مجالاتها في كل مسألة يحتاجها الناس، إلا إذا كان عدد أفراد هذا الشعب محدوداً للغاية، ولذلك فإن هذه الصورة من ممارسة السلطة بواسطة الشعب لم يعد لها وجود ذو قيمة في عالمنا المعاصر.

٢-الديمقراطية النيابية: وهي صورة مناقضة للصورة الأولى حيث يمارس الشعب فيها الحكم أو السلطة عن طريق وسيط يُسند إليه ممارسة السلطة في كافة مجالاتها نيابة عنه، والشعب لا يمارس الحكم في هذه الصورة إلا مرة واحدة، وهي المرة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه، الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة بعد اختيارهم، وهذا الوسيط هو الهيئة النيابية أو ما يعرف بـ"البرلمان".

٣-الديمقراطية شبه المباشرة: وهي صورة توفيقية من الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية النيابية: ففي هذه الصورة توجد هيئة نيابية، كما في الديمقراطية النيابية، في نفس الوقت الذي يحتفظ فيه الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط كما في الديمقراطية المباشرة.

هذه هي الصور الرئيسة الثلاث التي تواجدت عليها الديمقراطية، وإن كانت صورة الديمقراطية في كل بلد من البلدان الديمقراطية قد أخذت طابعاً إقليمياً متميزاً بحيث تختلف صورة التطبيقات عملية الديمقراطية من بلد إلى بلد، بل تختلف في البلد الواحد من جيل لآخر ، وهذا شيء متوقع وليس بالغريب، شأنها في ذلك شأن كل التصورات والأفكار البشرية).

ولها خمسة عناصر أساسية وهي:

١ – توافر الحريات الأساسية مثل حرية التعبير عن الرأي، حرية الصحافة، حرية إنشاء جمعيات سياسية، وكذلك الحرية الدينية.

٢ – وجود انتخابات حرة ونزيهة تعقد بشكل دوري كل سنتين أو مرة كل أربع سنوات.

٣ – التعددية السياسية بمعنى وجود حزبين سياسيين أو أكثر تتنافس للوصول إلى السلطة.

٤ – فصل السلطات، وهو فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وكذلك فصلهما عن السلطة القضائية مع تحديد وظيفة كل من هذه السلطات.

٥ – مبدأ سيادة القانون، وهو أن الجميع متساوون أمام القانون حتى ولو كان رئيسًا للدولة أو أعلى منصب سياسي في الدولة، فمن يخالف القانون يجب أن يحاكم ويعاقب.

المحاضرة الرابعة عشر: أنواع الديمقراطية:

الديمقراطية هي النظام السياسي الذي يقوم المواطنون بإدارة امورهم العامة بأنفسهم أما مباشرة أو بوساطة أجهزة منتخبة، فالشعب قد يمارس السلطات بنفسه أو يوكلها الى ممثلين عنه، أو يوكل بعضها الى ممثلين عنه ويحتفظ بالباقي لإدارته بنفسه، وقد عُرف في التاريخ السياسي أشكال عديدة للديمقراطية، واختلفت الدراسات حول تصنيف اشكال الديمقراطية ، **الا ان أهم أنواعها هي :**

١ _ الديمقراطية المباشرة: وهي اقدم صور للديمقراطية واقربها الى الديمقراطية الحقيقية، حيث يمارس فيها الشعب الحكم بنفسه من غير وسيط في كل مجالات الحكم ، وفي ظل هذا الوضع فلا تكون هناك مجالس نيابية ، ولا يطبق هذا النظام الا عندما يكون عدد السكان محدوداً، ولذلك لم يعد هذا النظام موجودا في وقتنا المعاصر، وقد وجدت قديماً في اثينا ، حيث كان المواطنون يتمتعون بالمساواة السياسية ، في ظل دولة المدينة الصغيرة، ولا يطبق مفهوم المواطنة على الجميع بل مقتصراً على الاحرار من الرجال البالغين فقط، اما الاطفال والنساء والعبيد فلا حق لهم بالمواطنة وحقوقها رغم انهم يشكلون الاكثرية وعليه سميت (الديمقراطية العرجاء)، ويعدّ النظام السياسي في (أثينا) ذا طبيعة شعبية في حماية السيادة، حيث ظهرت أفكار تؤكد على ضرورة الاجهزة الجماعية، قال بعض الباحثين : ان أفضل وسيلة للحد من تجاوزات السلطة هي في وضع تلك السلطة تحت رقابة وسيطرة أجهزة جماعية)، وقد ظهرت في أثينا التي سماها بعض المؤرخين والباحثين بانها (بطلة الديمقراطية في جميع مدن الاغريق)، **ثلاث اجهزة سياسية هي :**

١– جمعية الشعب : وتضم من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة السياسية، وهي ان يكون مواطناً أثينياً (لا مقيماً)، ومن ابوين أثينيين، وحراً ذكراً، ويبلغ العشرين من عمره ، وتمثل هذه الجمعية في المفهوم العام(السلطة التشريعية)، وهي جمعية شعب

المدينة، واتسمت بشكلها الدستوري ، وتمتعها بجميع السلطات في الدولة يتولون تصريف الشؤون التي تخص الوظيفة التشريعية المتجسدة في اقرار القوانين والمعاهدات والضرائب، ويعينون القضاة، ويراقبون اعمال مجلس الخمسمائة، ولها حق نفي أي مواطن يهدد وجوده الأمن والاستقرار خارج أثينا لفترة عشر سنوات، يظهر من ملامح نظام الجمعية ان السلطة تخضع لرقابة مباشرة من قبل المواطنين، وان السلطة الفعلية هي سلطة الشعب أي الديمقراطية.

٢_المجلس العام (مجاس الخمسمائة ويتكون من خمسمائة عضو يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة، يمثلون قبائل أثينا العشر يتم انتخابهم عن طريق القرعة أو الانتخاب مدة عضوية المجلس سنة واحدة لكثرة عددهم، ويختارون رئيساً لأثينا من بينهم وللمجلس مهام خاصة، منها تهيئة ما يعرض على مجلس الشعب وتنفيذ قراراته، والرقابة على السياسة الخارجية ، والاهتمام بالإدارة.

٣_ المحاكم : وتعتبر جهاز للرقابة الشعبية ، وأساس الحكم الديمقراطي في أثينا، يبلغ عدد اعضاءها، ٢٠١ الى ٥٠١ عضواً من الذكور البالغين الثلاثين من العمر، يتم اختيارهم بالانتخاب عن طريق الهيئات المحلية، وللمحاكم سلطة تماثل سلطة الجمعية العامة.

٢_ الديمقراطية شبه المباشرة:

وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئه نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط، حيث تأخذ من الديمقراطية المباشرة بعض مظاهرها التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط، وتعتمد ايضاً على بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق ممارسة السيادة الى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه، وتكون هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة الى جانب السلطات الثلاث، **وللديمقراطية شبه المباشرة عدة مظاهر هي:**

١- الاقتراح الشعبي : ويقصد به حق عدد معين من الناخبين اقتراح مشروع قانون وتقديمه الى البرلمان الذي يلتزم بمناقشته ، وهو اسلوب يسمح للمواطنين بإجبار البرلمان لإصدار تشريع في مجال معين، وهو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي.

٢- الاعتراض الشعبي : وهو: قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولة عن طريق الاقتراع ، يرمي الى تعليق نفاذ قانون صوّت عليه البرلمان ويرمي بالتالي الى ابطاله من خلال تقديم طلباً موقعاً من عدد منهم ، في فترة زمنية محددة.

٣_ الاستفتاء الشعبي: ويعني تقصي ارادة الشعب في شأن من الشؤون ، وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين او مشروع دستور او قانون ، ويختلف عن الانتخاب بكون الاجابة في ورقة التصويت تكون بنعم أو لا .

وهناك عدة أنواع من الاستفتاء:**<u>الاستفتاء من حيث وقت اجراءه استفتاء سابق واستفتاء لاحق:</u>**

١_السابق : هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب قبل ان يصوت البرلمان عليه.

٢_ اللاحق: هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب بعد ان يصوت عليه البرلمان.

<u>أ- الاستفتاء من حيث الموضوع:</u>

١_الاستفتاء الدستوري: يكون موضوعه التصديق على الدستور الجديد او تعديل الدستور النافذ.

٢_ الاستفتاء التشريعي: يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الاساسية والعادية.

٣_ الاستفتاء السياسي: يكون موضوعه يتعلق بأمر مهم من أمور السياسة العامة للدولة.

٤_ الاستفتاء الشخصي: يتعلق بالموافقة على تبوء شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئاسة الدولة.

<u>ب_ الاستفتاء من حيث غايته:</u>

١_الاستفتاء التصديقي: يهدف الى موافقة الشعب على قانون او موضوع معين كمعاهدة أقرها البرلمان.

٢_الاستفتاء الإلغائي: يهدف الى الغاء نص معمول به.

٣_الاستفتاء التحكيمي: غايته الاحتكام الى الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلاف سياسي نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ت_ الاستفتاء من حيث الزامية اللجوء للاستفتاء:

الاستفتاء الوجوبي: الذي ينص الدستور على وجوب اجرائه في بعض المسائل مثل تعديله.

الاستفتاء الاختياري : هو الاستفتاء الذي يلجأ اليه بناءً على طلب البرلمان أو الحكومة، لاستفتاء الشعب على احدى المسائل المهمة التي ينص عليها الدستور بوجوب الاستفتاء الشعبي عليها.

٤_ العزل الشعبي: للنائب اقالة الناخبين لنائبهم ويقصد به انهاء مدة ولاية النائب قبل انقضاء اجلها القانوني بناءً على طلب عدد من الناخبين محدد في الدستور.

٥_ الحل الشعبي: للبرلمان حل المجلس النيابي حلاً شعبياً ويقصد به حق عدد معين او نسبة من الناخبين في حل البرلمان كله.

٦- عزل رئيس الجمهورية: وهو حق عدد كبير نسبياً من الناخبين في عزل رئيس الجمهورية عند فقدهم الثقة فيه.

٣- الديمقراطية النيابية (التمثيل النيابي):

ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بوساطة ممثلين أو نواب اي ان المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، والشعب بهذا الشكل لا يمارس السلطة أو الحكم إلا مرة واحدة وهي المرّة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه وهذا الوسيط يسمى الهيئة النيابية (البرلمان) . يقوم هذا النظام وقبل كل شيء على الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور أو قانون الانتخاب وأركان هذا النظام أربعة هي:

١- برلمان منتخب من الشعب.

٢- عضو البرلمان يمثل الامة.

٣- تأقيت مدة نيابة البرلمان.

٤_ استقلال البرلمان اثناء مدة نيابته عن الناخبين.

<u>وأشكال هذا النظام ثلاث هي:</u>

١_ النظـام المجلسـي فيـه هيمنـة السـلطة التشـريعية علـى بقيـة السـلطات، ومطبـق فـي سويسرا فقط.

٢_ النظـام الرئاسـي ويتميـز بشـدة الفصـل بـين السـلطات ووحـدة السـلطة التنفيذيـة، وعـدم مسـؤولية السـلطة التنفيذيـة أمـام البرلمـان، ومثالـه النظـام المطبـق فـي الولايـات المتحـدة الامريكية .

٣_ النظـام البرلمـاني: ويقصـد بـه وجـود رئـيس دولـة غيـر مسـؤول، ووزراء الحكومـة يقـع علـى عـاتقهم تجديـد السياسـة العامـة للدولـة، فتكـون الـوزارة مسـؤولة سياسـياً أمـام البرلمـان وهـو النظـام الـذي تتعـاون وتتـوازن فيـه السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة للحـد مـن تمـادي احدى السلطتين.

٤_ الديمقراطيـة الليبراليـة: وهـذا النـوع يـولي اهتمامـاً فائقـاً لمبـدأ الحريـة بمعناهـا الواسـع أي الحريـات الفرديـة المدنيـة بجانـب الحريـات السياسـية، ويشـير هـذا المفهـوم الـى تطبيـق فكـرة الديمقراطيـة الحقـة التـي تعنـي حكـم الشـعب، ويقـوم علـى مبـدأ التـوازن حيـث يـتم تقييـد حكـم الاغلبيـة بواسـطة مجموعـه مـن الضـوابط العامـة الدسـتورية ، **<u>ومـن مميـزات هـذا النـوع مـن الديمقراطية:</u>**

١- وجود حكومات مقيدة.

٢- حكـم الاغلبيـة يقـوم علـى مبـدأ الاعتـراف بحقـوق الافـراد والاقليـات (وجـود حكومـة دستورية).

٣_ وجود حكومة تعددية.

<u>٥_ الديمقراطيـة التوافقيـة:</u> وهـذا النـوع مـن أشـكال الديمقراطيـة الليبراليـة خـاص بالـدول الاوربيـة الصـغيرة (النمسـا، سويسـرا، هولنـدا، بلجيكـا)، وهـو يشـير الـى تقاسـم السـلطة فـي المجتمعـات ذات البنيـان المتعـدد الاثنيـات او الطوائـف او اللغـات كونهـا وسـيله لتحقيـق الاسـتقرار السياسـي، ويؤكـد بعـض البـاحثين ان الـدول الأكثـر انقسـاماً عقائـدياً ولاً غيـر مسـتقرة، وتتصـاعد نسـبة الاسـتقرار السياسـي كلمـا قـل انقسـام المجتمعـات ، وان العامـل الايـديولوجي هـو الاسـاس فـي الانقسـام السياسـي الاجتمـاعي فـي المجتمعـات المتعـددة ،

يقول ارنت ليبهارت: (ان التجانس الاجتماعي والاجماع السياسي يعتبران شرطين مسبقين للديمقراطية المستقرة، أو عاملين يؤديان بقوة اليها ، وبالعكس فان الانقسامات الاجتماعية العميقة والاختلافات السياسية داخل المجتمعات التعددية تتحمل تبعة عدم الاستقرار والانهيار في الديمقراطيات)، وعلى هذا القول التجأت الدول ذات التعددية الاجتماعية الى الديمقراطية التوافقية بدلاً عن الديمقراطية النيابية، ويعرّف (دايفيد أ. أبتر) الديمقراطية التوافقية بانها: (نوع من النظام السياسي باعتباره جمعاً لوحدات مكونة لا تفقد هويتها عند الاندماج في شكل من اشكال الاندماج).

<u>وللديمقراطية التوافقية خصائص رئيسة اربع هي:</u>

١_ حكومة ائتلاف واسع يعتمد فيه مفهوم التراضي او التوافق السياسي.

٢- نسبية في التمثيل بدلاً من قاعدة الاكثرية، حيث يتم فيها اقتسام السلطه على مستوى المؤسسات.

٣_ الفيتو المتبادل كوسيلة لحماية الاقلية ضد القرار الاكثري.

٤_ درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع ، وتلعب النخبة دوراً رئيساً واستراتيجياً في هذا الشكل. وبما ان المجتمع العراقي تنطبق عليه تلك المواصفات لتطبيق هذا النوع من الديمقراطيات سيتم التركيز على هذا النوع بشكل اكثر لمعرفة الواقع السياسي والتطبيق العملي لهذا الشكل في العراق، حيث تتصف هذه الديمقراطية بصفة التنوع من جانب العرق واللغة ولون البشرة أو الدين الذي يعتنقه المواطنين أو المذهب الذي يتبعونه أو الفكر السياسي أو التقسيم الاقتصادي للمجتمع الى طبقات متصارعة أو غير متصارعة ، هذه الاختلافات دفعت الباحثين الى تسمية هذه التجمعات المختلفة الى قطاعات أو (المكونات)، وهي التي تلائم الواقع أو الثقافة السائدة في تلك البلدان، وقد تكون هذه المكونات متصارعة أو متعايشة فيما بينها، كما في العراق وبعض الدول العربية ، فان هذه المكونات متعايشة ومتداخلة بسلام دون اية اختلافات اجتماعية او سياسية أو دينية أو قبلية أو مناطقية.

وللديمقراطية التوافقية بعض السمات أو الصفات والتي تم استنباطها من الواقع العراقي:

١- يكون اصدار القرارات والقوانين والتشريعات الحكومية والبرلمانية في الديمقراطية التوافقية مقيد بموافقة الاقليات حسب نظام التصويت المتبع فيها .

٢- يكون الصراع بين الشخصيات والاحزاب والتنظيمات المتنافسة بغض النظر عن برامجهم الانتخابية ، فالناخبين يتوجهون الى صناديق الاقتراع للتصويت للقوائم التي تمثل مكوناتهم أو الشخصيات التي ينتمون اليها حتى وان لم يحصل التوافق الفكري أو توفر الكفاءة.

٣- في الديمقراطية التوافقية توزع مقاعد البرلمان على مكونات المجتمع بأعداد محددة وحسب نسبها السكانية الحقيقية، أو المتفق عليها بين الجهات المعنية بالانتخابات حيث طبق في العراق نظام (الكوتا) في انتخابات عام ٢٠١٠، حيث خصصت عدد من المقاعد الى الاقليات وهي المكونات قليلة السكان والتي لا تضمن الحصول على مقاعد تمثلها في مجلس النواب.

٤- ان جوهر الديمقراطية بشكل عام قائم على الاكثرية السياسية ، اما في الديمقراطية التوافقية فأن تشكيل الحكومة وتوزيع المناصب السيادية والرئيسة فيها يكون بالتوافق بين مكونات المجتمع (كما هو الحال في العراق حيث تم توزيع المناصب السيادية بين مكونات المجتمع بعد انتخابات ٢٠٠٥).

٥_ في الديمقراطية التوافقية فان دور المعارضة يقل أو يضمحل ، فلا توجد معارضة حقيقية برلمانية أو حكومية يسبب اشتراك جميع الكتل البرلمانية في الحكومة، وتظهر عوضاً عنها ممارسات أو أساليب للضغط داخل البرلمان بين الكتل أو بين البرلمانيين والحكومة، لأجل الحصول على مساومات أو مواقف معينة.

٦_ الديمقراطية التفويضية:

تقوم على انتخاب رئيس ما لشخصه، أو قائد قومي يفوّض للقيام بمهمة تولي السلطة لحراسة الامة، ويظهر هذا النظام في الدول المتحولة للديمقراطية حديثاً، ويحدث هذا من قبل احزاب او جماعات ضعيفة ومشتتة ليس لها وسائل فعالة في تمثيل المصالح العامة، الأمر الذي يحصر السلطة أو يفوضها لدائرة واحدة، وخير مثال على ذلك الرئيس الارجنتيني (مينما) من أبرز الرؤساء الذين انتخبوا بطريقة الديمقراطية التفويضية.

وهنـاك ديمقراطيــة الاغلبيــة، وديمقراطيــة الكثـرة، والديمقراطيــة الاجتماعيــة، وغيرهـا، وتوجـد عدة **أنواع من الأنظمة الديمقراطية، منها:**

١_ الديمقراطيــة المباشــرة: حيــث يشــارك المواطنــون بشــكل مباشــر فــي اتخــاذ القــرارات السياسية، مثل الاستفتاءات.

٢_ الديمقراطيــة التمثيليــة: حيــث ينتخــب المواطنــون ممثلــين عــنهم فــي البرلمــان ليقومــوا باتخاذ القرارات السياسية.

٣_ الديمقراطيــة البرلمانيــة: حيــث يكــون البرلمــان هــو الســلطة العليــا، ويُنتخــب رئــيس الوزراء من بين أعضاء البرلمان.

٤_ الديمقراطيــة الرئاسـية: حيـث يُنتخـب الـرئيس بشـكل مباشـر مـن قبـل الشـعب ويكـون لـه صلاحيات تنفيذية واسعة.

٥_ الديمقراطية المختلطة: تجمع بين عناصر من الديمقراطيات البرلمانية والرئاسية.

المحاضرة الخامسة عشر: النظام الديمقراطي وأنواعه:

يمكـن الحكـم علـى اي نـوع مـن انـواع أنظمـة الحكـم بمـدى نجـاح هـذا النظـام وكفايتـه وقدرتـه علـى تحقيـق اغراضـه وتـأثير ذلـك علـى مواطنيـه ، ومـدى القناعـة والثقـة والرضـا بمـا قدمـه هـذا النظـام مـن نتـائج تسـعد المـواطنين ،وهنـاك حقيقـة عـن الـنظم الديمقراطيـة الحديثـة والتـي تختارهـا الـدول الفتيـة ، و ان النظـام الـديمقراطي يجـب ان ينتشـر بـين السـكان انتشـارا ويـتم ذلـك بـالتثقيف والتوعيـة تـدريجيا بحقيقـة هـذا النظـام، ووجـود دسـتور مكتوب يقيد سلطة الأغلبية، وينشر المثل العليا للديمقراطية.

ان اهـم مشـكلة فـي الديمقراطيـة هـي ايجـاد توافـق بـين تطبيـق الافكـار الديمقراطيـة وبـين الكفايـة ،اذ ان هنـاك اخـتلاف وتنـاقض بـين هـذين المبـدأين، فـالتطرف بالديمقراطيـة يجعـل النـاس متسـاوون فـي الاسـهام بشـؤون الحكومـة، وهـذا يـؤدي الـى حصـول جهـاز حكـومي ضـعيف غيـر قـدير، واذا تـم التركيـز علـى الكفايـة وحـدها سـتؤدي الـى ظهـور دكتـاتور عاقل متسامح، أو تفويض السلطة الى عدد قليل من ذوي الخبرة والكفاءة.

وظهـرت عـدة آراء لحـل هـذا الاشـكال لغـرض الانسـجام بـين المبـدأين، فهنـاك مـن ينظـر الـى المزيـد مـن المبـادئ والافكـار الديمقراطيـة وهـذا الامـر مرغـوب فيـه، واتجـاه آخـر يحـاول ان يزيـد مـن الكفـاءة فـي الجهـاز الحكـومي، وهـذا يقيـد الاشـراف الـديمقراطي، وانتشـار

الحكم الدكتاتوري، وهناك دول تحاول انتقاء بعض الموظفين على اساس الكفاءة والتخصص. والرأي الأرجح ان تترك المسائل المهمة بيد الشعب وتترك الاعمال الادارية بيد ذوي الاختصاص، وهذا يؤدي الى ضمان اكبر قدر من الانسجام بين الديمقراطية والكفاءة.

<u>اولا: إيجابيات النظام الديمقراطي ومحاسنه:</u>

١ –الاستقرار السياسي وخلق نظام يستطيع فيه الشعب ان يستبدل الادارة الحاكمة سلميا تغيير الاسس القانونية ودون اللجوء للعنف.

٢ –تأمين سعادة طبقات الشعب كافة، وارتفاع معدلات السعادة تزداد مع ازدياد الديمقراطية .

٣ –ان اختيار الموظفين عن طريق الانتخاب واخضاعهم الى حكم الرأي العام طريق افضل من طرق الانظمة السياسية الاخرى.

٤ –جعل الحكام خاضعين للمسؤولية والمراقبة امام المحكومين.

٥ –تأمين درجة اوسع من الكفاية واختيار الكفاءات الممتازة.

٦ –نقل السلطة بعيدا.

٧ –تقوي ولاء الشعب للحكومة وتغرس الثقة في نفوسهم ونشر الفضيلة.

٨ –الديمقراطية مدرسة لتدريب المواطنين على تحمل أعباء الحكم لأنها تقوي حب الوطن في نفوسهم.

٩ –ترفع مستوى الذكاء ورغبة المواطنين المستمرة في خدمة المصلحة العامة.

١٠–كما انها تجعل الدولة خادمة للفرد وتوفر الضمانات الكافية للحريات الشخصية.

١١ –انخفاض في مستوى الفساد، الارهاب ، الفقر والمجاعة، انخفاض في مستوى نسبة القتل

١٢ –تفسح المجال للجميع للدفاع عن حقوقهم وهذا ضمان للسعادة والرخاء.

١٣ –تحقق العدل الذي هو احد الاغراض الاساسية التي تنشأ الدولة من أجلها.

١٤ –تزيد ثقة الناس بالحكومة التي يشاركون فيها مشاركة فعلية.

١٥ –تؤكد الديمقراطية على اهمية الثقافة العامة والمصلحة العامة المستمرة، وتسعى الى تثقيف (الشعب).

<u>ثانيا: سلبيات النظام الديمقراطي ومساوئه:</u>

١ –الديمقراطية تضع مقاليد الحكم بيد عامة الشعب ، وهذه قد تكون جاهله بأساليب الحكم .

٢ –ان مبدأ حكم الاغلبية الذي تقوم عليه الديمقراطية ينتهي بحكم الاقلية ، لان العديد من اصحاب حق الانتخاب من المواطنين لا يشاركون في الانتخابات ، قد تصبح نسبتهم اقل من ٥٠ ،% وعندما يتم التصويت على القرارات بالأغلبية، فان هذه التشريعات لا تنال الغالبية العظمى من المواطنين.

٣ –الديمقراطية النيابية تفضل الاثرياء لقدرتهم على خوض المنافسة اثناء الحملات الانتخابية، وكثرة اجراءات الانتخابات ، وقصر مدة الحكم ، وسرعة تبادل المراكز الرئيسة في الدولة ذلك يعطل اعمال الحكومة.

٤ –عدم استقرار الوزراء وكبار الموظفين في مناصبهم مما يجعل هؤلاء يستغلون الموقف للكسب السريع على حساب المجتمع.

٥ –تقوم الديمقراطية على حكم الاغلبية، وهذه قد تعرض الحريات العامة للخطر من استبداد الاغلبية والتجاوز على حقوق الاقلية.

٦ –تشجع النواب المنتخبين على تغيير القوانين من دون ضرورة تدعوا الى ذلك ، وجلب قوانين جديدة قد تحد من الحريات.

٧ –في الدول الديمقراطية يحتاج لأخذ موافقة البرلمان قبل الشروع بالعمليات العسكرية الهجومية، عند حدوث حرب تتطلب الرد السريع، وهذا يؤثر ويؤخر عملية الدفاع او الهجوم العسكري ،عكس بعض الانظمة الاخرى حيث تتخذ اجراءات سريعة وقوية.

٨ –البطيء والتعقيد الملازم لعملية صنع القرارات فيها.

٩ –الديمقراطية الليبرالية تفترض وجود حس بالقيم المشتركة بين افراد المجتمع الواحد، الا ان اغلب الشعوب لا توجد فيها الوحدة الثقافية او العرقية او القومية وهناك فوارق لغوية ودينية وثقافية.

١٠ –الديمقراطية عاجزه عن مواجهة الازمات نتيجة الصراعات بين اعضاء البرلمان وعدم الاتفاق على رأي موحد وسريع لمواجهة الازمة، مما يجعل الحكومة ضعيفة.

١١ –تأخذ بنظام الكم ولا تعطي للتباين في الذكاء والكفاءة دورا وعاجزه بعض الاحيان امام المصاعب التي تواجهها.

١٢ –الهدر الكبير بالمال العام نتيجة ادارة عمليات الحكومة واجهزتها وخاصة في الانتخابات.

١٣ –الفساد المالي ينتشر بمجال اوسع في النظام الديمقراطي من الانظمة الاخرى.

١٤–السلطات الواسعة التي تقف وراء الحكومة تجعلها خطرة اذا كانت متعصبة قليلة المقدرة.

١٥–التعليم يسير بمستويات واطئة، وتغفل الثقافة والآداب والفنون.

ثالثا: تطبيق النظام الديمقراطي في العراق:

كان النظام السياسي الذي ورثه العراق عن الانتداب البريطاني في ١٩٢٠/٥/٣ طبقا لمقررات مؤتمر (سان ريمو) ومعاهدة (سيفر) ، نوعا ديمقراطي النيابي الذي يشبه الانظمة العربية الديمقراطية ، حيث من الحكم الذي شكل البرلمان مؤسسة التمثيل الشعبي الاولى، مقابل ملك وراثي ، اخذ صورته عن بريطانيا التي وعدت العراق بتدعيم اسس الديمقراطية فيه.

ففي مجال التعددية الحزبية ، حيث كان ملحوظا شهدت العقود الثلاثة الاولى بعد تأسيس الدولة العراقية تطورا في تأريخ العراق المعاصر، ظهرت بعض الاحزاب والتنظيمات السرية التي لعبت دورا، ولقد تأسست بموجب الدستور الاول (القانون الاساسي) مجلس الامة (برلمان) ومجلس الاعيان، ليشكلا السلطة التشريعية في البلد، وخلال السنوات التالية كانت الحياة السياسية مغطاة بغطاء دستوري هو القانون الاساسي الذي اعتمد مبدأ فصل السلطات، وبعد عام ٢٠٠٣ جرت تحولات هامه في

بنيـة النظـام السياسـي الـذي اتجـه نحـو الاخـذ بالنظـام الـديمقراطي البرلمـاني فـي اطـار فيدرالي.

فقـد جـاء فـي المـادة (١) مـن الدسـتور الـذي صـدر عـام ٢٠٠٥ مـا يلـي: (جمهوريـة العـراق دولـه مسـتقلة ذات سـيادة ، نظـام الحكـم فيهـا جمهـوري نيـابي (برلمـاني) ديمقراطـي أتحـادي)، وجـاء فـي المـادة (٢): (الرسـمي، وهـو مصـدر اسـاس للتشـريع الاسـلام ديـن الدولة اولا).

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام .

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ت- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور .

وجـاء فـي المـادة (٦) :(عبـر الوسـائل الديمقراطيـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا الدسـتور)، و(يتم تداول السلطة سلميا في الحقوق المدنية).

وجـاء فـي البـاب الثـاني (الحقـوق والحريـات)، والفصـل الاول منهـا (الحقـوق)، والسياسـية: ضـمن المـادة (١٤):(العراقيـون متسـاوون امـام القـانون دون تمييـز بسـبب الجـنس والعـرق أو القوميـة أو الاصـل أو اللـون أو الـدين أو المـذهب أو المعتقـد أو الـرأي أو الوضـع الاقتصادي أو الاجتماعي).

وجـاء فـي المـادة (١٥) : (لكـل فـرد الحـق فـي الحيـاة والامـن والحريـة ولا يجـوز الحرمـان مـن هـذه الحقـوق أو تقييـدها الا وفقـا علـى قـرار صـادر مـن جهـة قضـائية)، وللقـانون علـى تنفيـذ ذلـك بمـا لهـا مـن وقـد توالـت المـواد التـي تضـمن تكـافؤ الفـرص لجميـع العـراقيين وتجعل من الدولة رقيبا سلطة من تشريعات تحافظ على حقوق كافة الاطراف .

كمـا ضـمن الدسـتور الحقـوق المدنيـة والسياسـية الاساسـية، فاكـد ان للجميـع الحـق فـي الحيـاة والامـن والحريـة فـي حـق المشـاركة فـي الشـؤون والخصوصـية الشخصـية للأفـراد وحرمـة المسـكن، وحـق الجميـع نسـاء ورجـالا العامـة، وممارسـة حقـوقهم السياسـية بمـا فيهـا حق التصويت والانتخاب والترشيح.

كمـا يكفـل الدسـتور حـق التقاضـي والإجـراءات العادلـة فـي كافـة مراحـل التقاضـي، بمـا فيهـا حـق الـدفاع وافتـراض البـراءة فـي المـتهم حتـى صـدور حكـم نهـائي، وعلانيـة الجلسـات ، والمعاملة العادلة للجميع.

كما كفل الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من حق العمل والحياة الكريمة للجميع، وحق تكوين النقابات والاتحادات المهنية، وحرية انتقال الايدي العاملة ورؤوس الاموال داخل البلد، وكفل حق الملكية العامة والخاصة، وحماية الامومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى الشباب ، ويحظر كافة اشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال، والحق في الرعاية الصحية والتعليم.

كما اكد الستور على حرية الانسان وكرامته وعدم جواز تعرضه لأي انواع التعذيب او الاكراه، ويحظر السخرة والاتجار بالنساء والاطفال والجنس.

كما كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والاعلام والنشر والاعلان وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، ويحافظ الدستور على حق الافراد في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وحرية الاتصالات والمراسلات.

كذلك كفل الدستور الحق في التزام المواطنين بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ، والحق في ممارسة الشعائر الدينية ، وحرية العبادة وحماية اماكنها ، ومنح كل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

الباب الثالث: كيفية اختيار الحكومة وانتخاب النواب الذي يقومون بسن القوانين في البرلمان، وتحديد المؤسسات التي تتولى حماية القوانين ومعاقبة المخالفين، وبين مهمة البرلمان في اصدار القوانين، واتخاذ القرارات المهمة، واختيار رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

اما السلطة التنفيذية: فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، مدة ولايته اربع سنوات ، يجوز انتخابه لدوره ثانية، وله صلاحيات وفق الدستور ، اما رئيس الوزراء فهو يتولى ادارة البلاد بمساعدة مجلس الوزراء.

اما السلطة القضائية: فقد تضمن الدستور انشاء مؤسسات قضائية لضمان حسن تطبيق العدالة ومعاقبة المخالفين، وانشاء المحاكم منها المحكمة الاتحادية العليا، مهمتها الفصل في مدى اتفاق القوانين العادية مع الدستور، مع التأكيد على استقلال القضاء.

الباب الرابع: فقد ناقش اختصاصات وسلطات كل من السلطة الاتحادية والاقاليم.

الباب الخامس: ناقش موضوعات تنظيمية للنظام الاتحادي في العراق ، والذي يتكون من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.

الباب السادس: وضح اجراءات وتوقيت وكيفية تغيير الدستور لضمان عدم تعديل المبادئ الاساسية وقد اكد الدستور ونص على ان موافقة الشعب العراقي ضرورية لإنفاذ الدستور من خلال اجراء استفتاء شعبي عام.

المصادر

١_ الذكاء الإصطناعي.

٢_ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

٣_ حقيقة الديمقراطية: محمد شاكر الشريف.

٥_ حقوق الإنسان: محمد الغزالي.

٦_الديمقراطية، الدولة المدنية في ميزان الإسلام: اللجنة العلمية بجمعية الترتيل

٧_ حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: د. داود حلس.

٨_ حقوق الإنسان: رياض صبح.

٩_ الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح: منشورات مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة.

١٠_ أصول الدعوة: عبدالكريم زيدان.